المنعم حقيقة هو الله تعالى ولا يرث من النساء غير سبع البنت وبنت
الابن والجدة لام او لاب والاخت الشقيقة او لاب او لام والزوجة ومولاة
النعمة ولما فرغ من تعداد من يرث شرع يبين مقدار ما يرث كل واحد
منهم فقال ميراث الزوج من الزوجة ان لم تترك ولدا ولا ولد ابن
النصف فان تركت ولدا ذكرا كان او انثى او ولد ابن كذلك سواء كان
الولد او ولد الولد منه اي من الزوج او من غيره بنكاح او زنا او لعان
من حر او عبد مسلم او كافر ويشترط في الولد او ولده ان يكون حرا
مسلما غير قاتل فله اي الزوج الربع ودليل الفريضتين قوله تعالى
ولكم نصف ما ترك ازواجكم الاية وترث هي اي الزوجة وكذلك الزوجتان
والزوجات منه اي من الزوج الربع ان لم يكن له ولد ولا ولد ابن ذكرا او انثى
كان الولد منها او من غيرها زوجة كانت او ام ولد فان كان له ولد
منها او من غيرها او ولد ابن فلها الثمن ويشترط في ولد الزوج ما اشترط
في ولد الزوجة من زيادة شرط وهو ان لا يكون زنا ودليل الفريضتين
قوله تعالى ولهن الربع الاية تنبيه يشترط في توارث الزوجين
ان يكونا مسلمين حرين غير قاتل احدهما الاخر وان يكون نكاحهما صحيحا
ولما فرغ من بيان من يرث بالسبب من الزوجين انتقل يبين من يرث
بالنسب وكان الاولى ان يقدمه لانه اقوى وبدا بميراث الام وذكر لها
ثلاث فرايض الثلث من راس المال وثلث ما بقي والسدس من راس المال
واشار الى الاولى بقوله وميراث الام من ابنها الثلث ولو قال من ولدها
لكان احسن ليشمل الذكر والانثى ان لم يترك ولدا ذكرا او انثى حرا مسلما غير قاتل
او ولد ابن كذلك او اثنين من الاخوة ما كانوا فصاعدا ذكورا
فقط او اناثا فقط او ذكورا واناثا اشقاء او لاب او لام بشرط ان يكونوا
احرارا مسلمين غير قاتلين واشار الى الثانية بقوله الا في فريضتين
اولاهما في زوجة وابوين فهي من اربعة للزوجة الربع سهم وللام
ثلث ما بقي سهم وما بقي وهو سهمان فللاب وهذه المسئلة تلقى في المعاياة
فيقال امراة ورثت الربع فرضا بغير عول ولا عود وليست بزوجة
وثانيهما في زوج وابوين فهي من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام
ثلث

ثلث ما بقي سهم وما بقي وهو سهمان للاب وتسمى هاتان الفريضتان
بالغراوين لان الام غرت فيهما لانها تاخذ الثلث لفظا لا معنى
هذا مذهب الجمهور وقال ابن عباس تاخذ الثلث من راس المال فتجعل
الاولى من اثني عشر والثانية من ستة ومنشا الخلاف قوله تعالى وورثه
ابواه فلامه الثلث فابن عباس يرى ان الاية منطبقة عليهم والجمهور حملوا
الاية على ما اذا كان جميع من خلف الميت الابوين فقط ثم تاولوا الاخرين(?)
مذكورة في الاصل ولها اي للام في غير الفريضتين الغراوين
الثلث كاملا الا ما نقصها العول وهو الزيادة في الفروض وذلك
ان يجتمع في الفريضة فروض لا يفي بها جملة المال ولا يمكن اسقاط بعضها
من غير حاجب ولا تخصيص بعض ذوي الفروض بالتنقيص فيزاد
في الفريضة سهام حتى يتوزع النقص على الجميع الحاقا لاصحاب الفروض
باصحاب الديون فيسمى ذلك عولا مثال ذلك المسئلة المنبرية فان
اصلها من اربعة وعشرين وتعول بثمنها الى سبعة وعشرين وهي زوجة
وابوان وابنتان للبنتين الثلثان ولكل واحد من الابوين السدس
وللزوجة الثمن فاتحد مخرج فرضي الابوين فاكتفينا بواحد وهو
من ستة واندرج فيه فرض البنتين وانفق فرض الزوجة مع مخرج السدس
بالنصف فتضرب ثلاثة في ثمانية تحصل اربعة وعشرون للبنتين ثلثاها
ستة عشر وللاب سدسها اربعة وللام كذلك اربعة صار ذلك اربعة
وعشرين فاحتجنا الى فرض الزوجة فعولنا بقدر ثمنها ثلاثة اسهم
فعالت الى سبعة وعشرين وسميت هذه المسئلة المنبرية لان عليا
رضي الله تعالى عنه سئل عنها وهو على المنبر يخطب فقال على الارتجال
صار ثمنها تسعا واشار الى فريضة الام الثالثة بقوله الا ان يكون
للميت ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة ما كانوا فلها السدس
حينئذ وما ذكره من حجب الام من الثلث الى السدس بالاثنين من الاخوة
هو مذهب الامة قاطبة الا ابن عباس رضي الله عنهما فانه لا يحجبها الا بثلاثة
من الاخوة فصاعدا مستدلا بقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس
ومنشا الخلاف في اقل الجمع فالذي قاله مالك في الموطا ان السنة مضت على

١٩١

اولام
صح

Copyright © King Saud University